

ـ ضرورة أنسنة سياسة العقوبات الاقتصادية الدولية

أ.ونوقي جمال،

جامعة الوادي

المقدمة

«كلا ليس الحرب، بل شيء آخر أكثر هولاً من الحرب، طبقوا هذا العلاج الاقتصادي السلمي الصامت القاتل، ولن تعود هناك حاجة إلى القوة المقاطعة هي البديل عن الحرب»

ـ الرئيس الأمريكي وود رو ويلسون

في نفس السياق يرى رامسي كلارك Ramsey Clark - حقوقي معروف ووزير العدل الأمريكي السابق - أن " الحصار جريمة ضد الإنسانية وسلاح للتدمير الشامل إنه يهاجم تلك الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع... الرضع والأطفال والمصابين بأمراض مزمنة والمسنون والحالات الطبية الطارئة "، فهذه العقوبات تشكل خرقا واضحا لأحد موضوعات القانون الإنساني - حالة الحرب - وقانون حقوق الإنسان بالضرورة - حالة السلم والحرب -، خاصة السكان المدنيين، هذا الواقع يؤكد ما حصل في العراق في وقت ليس ببعيد، لذلك فإنه قد بات من الضروري الاتجاه نحو ترشيد استخدام ذلك النوع من العقوبات عن طريق ما يسمى بـ " أنسنة العقوبات " .

إن إحدى السبل الأكثر وضوحا للحكم على مدى فعالية العقوبات هو قدرتها على تغيير سلوك الدولة المستهدفة، غير أن هذا ليس هو المقياس الوحيد للفعالية، فقد تكون العقوبات أداة هامة للدبلوماسية الدولية، بحيث تسمح للمجتمع الدولي بأن يظهر عدم موافقته على أنماط معينة من السلوك وتصميمه على التصدي لها.

تطرح هذه المداخلة إشكالية حول " الحدود الإنسانية للعقوبات الاقتصادية كأداة من أدوات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فيما يتعلق بسياسة العقوبات الاقتصادية، التساؤل الأول - يتصل بالقانون - ويتضمن تقدير ما إذا كانت الشروط الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة متوفرة أي ما إذا كان هناك تهديد أو خرق للسلام أو عمل من أعمال العدوان وما إذا كان الهدف من العقوبات هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما أما التساؤل الثاني - ويتصل بسياسة العقوبات فهو ما إذا كانت العقوبات بوجه عام والعقوبات الاقتصادية على نحو أخص تعتبر " مشروعة " عندما ينظر إلى آثارها على سكان الدولة المستهدفة من زاوية القانون الدولي والاعتبارات الإنسانية.

هذا ما سأحاول الإجابة عليه من خلال هذه المداخلة، مقسما إياها إلى مبحثين، المبحث الأول يتضمن العقوبات الاقتصادية كآلية من آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وفيها مطلبان، المطلب الأول حول تدخل مجلس الأمن لفرض العقوبات الاقتصادية، أما المطلب الثاني فقد خصص للإجراءات السلبية والإيجابية في العقوبات الاقتصادية، أما المبحث الثاني من هذه المداخلة فيركز على واجب التقيد بالمبادئ الإنسانية، وفيه مطلبان، المطلب الأول يتضمن الحدود القانونية للعقوبات الاقتصادية، أما المطلب الثاني فجاء حول العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تقييم نظام للعقوبات .

المبحث الأول: العقوبات الاقتصادية كآلية من آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يتولى مجلس الأمن سلطات أساسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، تتحدد وفق حالات وشروط معينة، تم تقنينها بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي يعتبر الدستور الأسمى للمواثيق الدولية، الأمر الذي يتطلب معرفة تلك الحدود القانونية، وخصوصا ما يتعلق منها بفرض العقوبات الاقتصادية، التي أصبحت تطرح العديد من التساؤلات حول حدودها ومداها، وبين الاحتمالات الممكنة التي تنثيرها عملية الموازنة بين المتطلبات القانونية والمتطلبات الإنسانية.

المطلب الأول: تدخل مجلس الأمن

يجب أن تأتي قرارات مجلس الأمن متفقة مع نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وتدخل في إطار اختصاصات مجلس الأمن الممنوحة له صراحة أو ضمنا.

الفرع الأول: الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن

من المعروف أن الاختصاص الأصلي لمجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما أشارت إليه المادة 24 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة¹، كما يدخل في نطاق اختصاصه تطبيق إجراءات الحل السلمي للمنازعات الدولية وفقا للفصل السادس (المواد 33 إلى 38 من الميثاق)، التي لا تعد من تدابير الأمن الجماعي بل وسيلة من الوسائل الفعالة للأمم المتحدة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين²، ولهذا نصت المادة 33 من الميثاق على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، غير أنه في حالة تطور النزاع بما يهدد السلم والأمن الدوليين أو

يخل به فهنا نلجأ إلى تطبيق إجراءات الفصل السابع من الميثاق، وفي هذا الصدد تنص المادة 39 على السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن في اتخاذ التدابير القمعية بقولها " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان "، ويتحقق ذلك من خلال وقوع حالة من الحالات الثلاث حتى يسوغ لمجلس الأمن أن يتدخل وهي : تهديد السلم، الإخلال بالسلم، أعمال العدوان ³ .

فإذا ما توفرت أحد هذه الحالات جاز لمجلس الأمن أن له يصدر كل ما يراه ملائماً من قرارات أو توصيات أو إجراء قمع، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يأتي:

- التدابير المؤقتة: وهي التدابير التي جاعت بها المادة 40 من الميثاق بقولها " منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه "، ويقصد بالتدابير المؤقتة أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر في مطالبهم كالأمر بوقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العسكرية، والأمر بالفصل بين القوات المتحاربة ⁴ .

- التدابير غير العسكرية: هذه التدابير أشارت لها المادة 41 من الميثاق بقولها " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية "، بمعنى آخر فإن مجلس الأمن يملك أن يتخذ ما يراه مناسباً من وسائل المقاطعة السياسية

والاقتصادية ضد الدولة التي تهدد السلم الدولي أو التي قامت بالعدوان، وما يصدر عن المجلس في هذا الشأن يعد قراراً ملزماً، وإذا حدث أن ترتب على هذه التدابير الأضرار بدول أخرى فإنه يجوز لها أن تعرض الأمر على مجلس الأمن بشأن المشاكل التي قد تتعرض لها دون تمييز بهذا الخصوص بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو من الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك استناداً إلى نص المادة 50 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي نصت على "إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإنه لكل دولة أخرى - سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل"⁵.

- التدابير العسكرية: إن الإجراءات العسكرية التي يقرها مجلس الأمن استناداً إلى المادة 42 من الميثاق تختلف عن التدابير التي يتخذها استناداً إلى المادة 41 من الميثاق إذ يقوم مجلس الأمن بموجبها بدعوة الدول إلى تنفيذ ما أقره من إجراءات كقطع العلاقات التجارية أو الدبلوماسية، فيلاحظ إن هذا التصرف الذي تتخذه الدول تنفيذاً لذلك ينسب إليها (أي الدول) بينما في حالة اتخاذ تدابير القمع (التدابير العسكرية) باستخدام القوة وفقاً للمادة 42 من الميثاق، فإن مجلس الأمن يتخذ هذه الإجراءات العسكرية باسمه⁶.

الفرع الثاني : الضوابط الشرعية لتدخل مجلس الأمن

- 1- الشروط الموضوعية: - ضرورة اتفاقها مع مقاصد الأمم المتحدة :
- 2- تعتبر المقاصد من أهم نصوص الميثاق وجاءت المادة الأولى لتحديد تلك المقاصد، والمقصد الأول هو حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنزع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو

لتسويتها، أما المقصد الثاني فهو إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام، أما المقصد الثالث فيتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، وأخيراً جاء المقصد الرابع لجعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

- أن تصدر قراراته في إطار الصلاحيات المخولة له صراحة أو ضمناً، فهناك علاقة بين التدابير الجماعية التي تتخذها الأمم المتحدة ووجوب توافقها مع مبادئ العدل والقانون الدولي، وإلا صدرت مجردة من كل شرعية⁷، إلى جانب ذلك هناك مساهمة محكمة العدل الدولية في ربط العلاقة بين القرارات التي تصدرها المنظمة الدولية وبين أهدافها من خلال " نظرية الاختصاصات الضمنية "، فقد قررت محكمة العدل الدولي في رأيها الاستشاري عام 1962 في قضية نفقات قوات الأمم المتحدة المرسلة إلى الشرق الأوسط والكونغو، أنه وإلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في الميثاق، فإن لمجلس الأمن اختصاصات ضمنية أخرى، تخوله القيام بمهامه على أحسن وجه، وأكدت أن قيام مجلس الأمن بإنشاء قوات لحفظ السلام هو عمل مشروع يدخل في إطار اختصاصاته للنهوض بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين⁸.

2- الشروط الشكلية:

- الالتزام بالقواعد الإجرائية الخاصة بممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته، وقد رفضت محكمة العدل الدولية الادعاء بعدم شرعية قرار من مجلس الأمن رقم 1970/284 الخاص بجنوب غرب إفريقيا، والادعاء بمخالفته المادة 3/27 من

الميثاق، واستندت المحكمة على أن الممارسة العملية لمجلس الأمن قد استقرت على إمكانية صدور قراراته بالرغم من تغيب الأعضاء الدائمين⁹ .

- أن تخضع عملية تنفيذ القرارات لرقابة وإشراف مجلس الأمن، وهو ما يحول دون انحراف قرارات مجلس الأمن عن أهداف ومقاصد هيئة الأمم المتحدة، خاصة ما يتعلق منها باحترام حقوق الإنسان.

المطلب الثاني : الإجراءات السلبية والايجابية للعقوبات الاقتصادية

تعرف العقوبات الاقتصادية بأنها إجراء اقتصادي يستهدف التأثير على إرادة الدول في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، وأساسها القانوني هو المادة 41 من الميثاق المشار إليها، والتي يلاحظ أنها ذكرت التدابير الاقتصادية على سبيل المثال لا الحصر من خلال عبارة " ويجوز أن يكون من بينها .. "، كما لم تتضمن نفس المادة آليات لتنفيذها تاركة الأمر إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن، وتصدر العقوبات الاقتصادية بموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن من بينها الأعضاء الخمسة الدائمون باعتبارها من المسائل الموضوعية¹⁰ .

الفرع الأول : الإجراءات السلبية: تطبق مباشرة على الطرف المعتدي المراد معاقبته، وتحرمه من إقامة علاقات اقتصادية طبيعية مع باقي البلدان وبالتالي إضعافه ماديا، والحد من طاقته العسكرية، وقدراته الحربية، خاصة إذا كان العقاب نتيجة عدوان عسكري، وتتجسد هذه التدابير في الوسائل التي سنتناولها في النقاط الأربعة الآتية :

1- المقاطعة الاقتصادية : يرادف لفظ المقاطعة في اللغة العربية لفظ

(BOYCOTTAGE في اللغة الفرنسية المقتبس من لفظ (BOYCOTT في اللغة العربية، وتعرف المقاطعة الاقتصادية بأنها) الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة وأخرى معتدية، عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما)، وعرفت مثل هذه المقاطعة العلاقات الدولية منذ قرون، وتشملوقف كل العلاقات الاقتصادية، التجارية، والمالية، والاستثمارية، والاجتماعية التي تتم على

مستوى الأشخاص كالسياحة والهجرة والسفر... الخ ولذلك فإنها استعملت كتدابير عقابية دولية، تعد أهم عقوبة اقتصادية توقعها دولة أو مجموعة دول ضد الدولة التي يراد الضغط عليها بالإضافة إلى كونها تمثل النموذج الأمثل للعقوبات الاقتصادية، وكمثال على هذه المقاطعة عمدت الصين إلى استخدام هذا السلاح تسع مرات في الفترة ما بين 1908 و 1931 وكانت الحكومة الصينية منظمة لهذه المقاطعة بشكل صريح وعلني.

2- الحصار الاقتصادي: يعد الحصار البحري أهم إجراءات العقوبات الاقتصادية التي توقع على الدولة المخالفة للمشروعية الدولية، والحصار طريقة عدوانية خاصة بالحرب البحرية¹¹، إلا أن تطور الآراء والنظريات في قانون العلاقات الدولية الحديثة أدى إلى ظهور حصار سلمي سمي: الحصار الاقتصادي وجعل الفقهاء الدوليين يميزون بينه وبين الحصار الحربي، أنه إجراء سلمي يتم في وقت السلم، كما أنه يطبق على سفن الدولة المحاصرة فقط، مثال ذلك ما أقره مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة ضد ليبيا ضمن القرار رقم 848 المصادق عليه في 31 مارس 1992.

3- الإجراءات الجمركية: لقد نتجت الإجراءات الجمركية عن تطورات العلاقات الاقتصادية الدولية وتطور وسائل مراقبة التصدير والاستيراد خصوصا، ولذلك فهي تمثل أسلوبا من أهم الأساليب التي تتم عن طريقها العقوبات الاقتصادية، نذكر أهم أنواعها: عدم السماح بالمساعدات الجمركية، وحرمان الدولة المعتدية المعاقبة من امتيازات جمركية كانت تحصل عليها من قبل، استعمال نظام الرسوم الجمركية الحامية .

4 - وقف العلاقات الاقتصادية: يتم عن طريق منع رعايا الدولة المعاقبة وشركاتها من إقامة أية علاقات مع شركات ورعايا الدول الواقع عليها سواء أكان ذلك بمنع السياحة أو الهجرة أو حتى السفر، ويتبع في مثل هذه التدابير نظام صارم في إصدار جوازات السفر، وكذلك منع الدولة الواقع عليها العقاب من إقامة

استثمارات أو الحصول على امتيازات معينة، ولهذا النوع من الإجراءات آثار نفسية على الدولة ورعاياها إضافة إلى الآثار الاقتصادية إذ من الصعب أن تعيش دولة في وقتنا الحاضر منعزلة عن باقي الدول في العالم.

الفرع الثاني: الإجراءات الإيجابية

1- نظام القوائم السوداء: ويعني إدراج أسماء الأشخاص أو الشركات الذين لهم علاقات مع الدولة المعتدية في قوائم خاصة تعرف بالقوائم السوداء، ويترتب عن ذلك اعتبارهؤلاء الأشخاص أو الشركات في حكم الدولة المعتدية، وبالتالي تطبيق كل إجراءات المقاطعة عليهم، ويستهدف هذا النظام التأثير على الدول المحايدة بالضغط عليها اقتصادياً، وحتى لا تقيم علاقات اقتصادية مع الدولة أو الدول المعتدية، بقصد تشديد عزل الطرف المعتدي، والحيلولة دون حصوله على المواد الخام والسلع الاستراتيجية.

2- المشتريات التحويلية: يقصد بالمشتريات التحويلية، شراء المواد الإستراتيجية من الدول المحايدة، واختزلها لمنع وصولها إلى الدول أو الدولة المعتدية، ويركز هذا الإجراء على حرمان الدولة المعاقبة من الحصول على الموارد الاقتصادية أكثر من تركيزه على الشروط التجارية ولكي يكون ذا فعالية يجب كفاءة الإدارة المشرفة على تنفيذه وسرعة إجراءاتها، ومدى استعداد الدول المنفذة له للتضحية بمصالحها الاقتصادية من أجل نجاح تطبيقه.

المبحث الثاني : واجب التقيد بالمبادئ الإنسانية

أثبت الواقع أن العقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن بالرغم من مراعاة الشروط القانونية، فإنها في جميع الحالات كان لها تأثيرات سلبية على كل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية داخل الدولة المستهدفة من خلال نظام العقوبات، ومع تزايد العقوبات الاقتصادية فقد تحولت من وسيلة مشروعة تدخل في إطار مهام

الأمم المتحدة ، إلى أداة للحرب - وسيلة حربية - ضد السكان والأعيان المدنية، هذا الأمر يستدعي وضع استثناءات انسانية عند فرض العقوبات الاقتصادية .

المطلب الأول : الحدود القانونية للعقوبات الاقتصادية

الفرع الأول : الحدود المفروضة زمن النزعات المسلحة

لا شك أن الهدف الرئيسي لتدخل مجلس الأمن هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه, كما أشرنا في المقصد الأول، وذلك من خلال التدابير الواردة في الباب السادس الخاص أجل بالتسوية السلمية للمنازعات أو الإجراءات القسرية المنصوص عليها في الباب السابع، فإذا ما قرر مجلس الأمن وجود تهديد للسلام أو انتهاك له أو عمل من أعمال العدوان، فسوف يصدر توصيات أو يقرر اتخاذ التدابير للحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما، وقد تكون هذه التدابير هي المنصوص عليها في المادة 41 " التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة " , مثل العقوبات الاقتصادية، أو التدابير الواردة في المادة 42 والتي تتضمن " الأعمال العسكرية التي تملئها الضرورة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما " .

هناك من يقول بأن مجلس الأمن ليس ملزماً بتنفيذ قانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني عندما يفرض عقوبات اقتصادية بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، وتستند هذه الحجة على نص المادة 2/41 , التي يبدو أنها تعطي مجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض عقوبات اقتصادية جماعية بشرط توفر ظرف تهديد السلام أو خرقه أو حدوث عمل من أعمال العدوان وبشرط أن يكون الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما، كما تستند إلى المواد 1 فقرة 1 و 25 و 103 من الميثاق، ويستخلص من هذا التفسير أن التدابير القسرية الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن يمكن أن تجب الالتزامات التعاقدية للدول الأعضاء المنصوص عليها في قانوني حقوق الإنسان

والقانون الدولي الإنساني، وليس هذا فقط بل يستخلص أيضا أن مجلس الأمن ليس مقيدا بمبادئ العدالة والقانون الدولي في تطبيقه للعقوبات الاقتصادية الجماعية بمقتضى المادة 41 من الميثاق، على أن هذه الحجة لم تكتب لها الغلبة، ذلك أن مجلس الأمن ملزم بمراعاة مبادئ قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عند تصميم نظم العقوبات ورصدها ومراجعتها ولا بد من النظر إلى سلطة فرض العقوبات في سياق ميثاق الأمم المتحدة ككل كما يتعين ممارسة هذه السلطة بما يتفق وأهداف الميثاق ومبادئه، التي تتضمن تعزيز حقوق الإنسان والقواعد السائدة للقانون الدولي .

عند وضع الحدود القانونية لفرض عقوبات اقتصادية في أوقات النزاع المسلح، لا بد من النظر إلى أحكام القانون الدولي الإنساني والأحكام غير القابلة للانتقاص في قانون حقوق الإنسان، وعند وضع الحدود القانونية لفرض عقوبات اقتصادية في زمن السلم، لا بد من النظر إلى قانون حقوق الإنسان، واستنادا إلى قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإلى الاعتبارات الأولية للإنسانية، ذهب كثير من الكتاب إلى أن نظام العقوبات ينبغي ألا ينزل بمستوى معيشة شريحة كبيرة من السكان إلى ما دون مستوى الكفاف، وعلى المنوال نفسه ذهب آخرون إلى أنه لا يجوز للعقوبات أن تحرم الناس من الحقوق الإنسانية الأساسية في الحياة والبقاء .

لا يشير القانون الدولي الإنساني إلى العقوبات الاقتصادية بالتحديد، كما لا يتناول آثارها على السكان المدنيين، على أنه عندما تقرض العقوبات في سياق نزاع مسلح دولي كان أو داخلي، تطبق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية، وهكذا فإن أي قرار بفرض مثل هذه التدابير ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار القانون الدولي الإنساني، وخاصة القواعد المتصلة بالإمدادات الطبية والغذائية إلى مختلف شرائح الأشخاص موضع الحماية، فأى نظام للعقوبات الشاملة، بل أي نظام للعقوبات يمكن أن يؤثر على السكان المدنيين، ينبغي أن يتضمن " استثناءات إنسانية " ¹² .

- **حظر تجويع السكان المدنيين:** إن القانون الإنساني الدولي يحظر العقوبات الجماعية والتي تعنى معاقبة أي شخص على جريمة لم يرتكبها شخصياً، فلا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم فتجويع المدنيين كأسلوب للحرب أمر محظور، كما يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكتها وأشغال الري، وهكذا يحظر فرض التطويق أو الحصار أو نظام للعقوبات الاقتصادية بغرض تجويع السكان المدنيين، وهو ما تؤكد المواد 70/69/54 من البروتوكول الإضافي الأول والمادتان 18/14 من البروتوكول الإضافي الثاني.

- **الحق في المساعدة الإنسانية :** للمدنيين الحق في تلقي المساعدة الإنسانية، وهذا الحق مضمون بأسلوبين: الأحكام التي تطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة، والأحكام التي تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف¹³، وتختلف الأحكام طبقاً لما إذا كان النزاع المسلح دولياً أو غير دولي، ففي النزاعات المسلحة الدولية، تنص المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة بأن على كل طرف "أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين حتى لو كان خصماً، وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس"، وتنص المادة 1/70 من البروتوكول الإضافي الأول التي جاءت تحت عنوان " أعمال الغوث " على أنه " يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة 69، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال، ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط

المذكورة أعلاه تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية، وتعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمرضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقاً للاتفاقية الرابعة أو لهذا الملحق "البروتوكول" ، ويلاحظ أن البروتوكول الإضافي الأول أكثر في حماية المساعدة الإنسانية¹⁴ .

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فتتص الفقرة الثانية من المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني على أن " تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية " .

- إمدادات الإغاثة: في حالات الحصار البحري على الدول أن تسمح بحرية المرور للمواد الغذائية الضرورية للأطفال والنساء الحوامل وحالات الأمومة، وكذلك الإمدادات الطبية والأشياء اللازمة للعبادة للسكان المدنيين عموماً، وتجري أعمال الإغاثة الإنسانية بشرط موافقة الأطراف المعنية، وقد جرى النص على هذه الالتزامات بصورة أوضح في " دليل سان ريمو " ، الذي ينص على أنه يتعين على القوة القائمة بالحصار أن تسمح بمرور شحنات الإغاثة عبر الحصار .

أما في للأراضي المحتلة نصت المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة على إلزام المحتل بالعمل على توفير المواد الغذائية لأهالي الإقليم المحتل حتى لو أدى الأمر إلى جلبها من خارج الإقليم، هذا فضلاً عن إلزام المحتل بعدم الاستيلاء على المواد الغذائية الموجود في الإقليم إلا لحاجة قوات الاحتلال بشرك ألا يؤثر ذلك على احتياجات الأهالي المدنيين بالنسبة لهذه المواد¹⁵ ، كما تشير المادة 59 من نفس الاتفاقية أنه " إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تقتصرهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها، وتتكون هذه العمليات

التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس، وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية، على أنه يجوز للدولة التي تسمح بحرية مرور رسالات فيها إلى أراض يحتلها طرف خصم في النزاع أن تفتش الرسالات وتنظم مرورها طبقاً لمواعيد وخطوط سير محددة، وأن تحصل من الدولة الحامية على ضمان كاف بأن هذه الرسالات مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال"، وتسمح المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة بتقديم سلع معينة، بينما يحتاج تقديم شحنات الإغاثة بمقتضى المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 18 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني إلى موافقة الأطراف المعنية، بينما لا يشترط ذلك في تقديم السلع المنصوص عليها في المادة 23 أو إمدادات الإغاثة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة بمقتضى المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة .

وباختصار، ليس على دولة الاحتلال واجب الموافقة فحسب، ولكن يجب أيضاً أن تطلب المساعدة الإنساني وتيسر توفيرها بفاعلية.¹⁶

- **حماية البيئة الطبيعية:** إن المبدأ الأساسي في القانون الإنساني هو المبدأ الذي يقضي بأن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيدته قيود، وهو المبدأ الذي ظهر لأول مرة في إعلان سان بطرسبورغ عام 1968 م، والاعتداءات على البيئة هي التي تتجم عن استخدام أية تقنيات تستهدف تعديل دينامية الأرض أو تكوينها أو تركيبها عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية، وهذا حسب المادة الثانية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض أخرى لعام 1986 م، أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فيتضمن مادتين تعالجان على وجه التحديد مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح الدولي، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 35 على أنه "

يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"، كما تنص المادة 55 من نفس البروتوكول على مراعاة حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، كما تحظر هجمات الردع التي تنش ضد البيئة الطبيعية، كذلك توجد قواعد غير مباشرة لحماية البيئة في البروتوكول الإضافي الثاني منها المادة 14 المتعلقة بحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة¹⁷.

الفرع الثاني: الحدود التي يفرضها القانون الدولي في زمن السلم

قبل النظر في القواعد القابلة للتطبيق على نظم العقوبات في زمن السلم، وهي مستمدة من قانون حقوق الإنسان، من المهم أن نذكر أن استخدام الحصار البحري أو الجوي لفرض نظام للعقوبات في زمن السلم لن يؤدي بالضرورة إلى تحويل الوضع من وضع سلمي إلى حالة النزاع المسلح، ذلك أن المرحلة التي ينبغي أن ينظر فيها إلى مثل هذا الحصار على أنه يخلق نزاعاً مسلحاً ليست واضحة سواء من حيث الممارسة أو من حيث المبدأ، فهذه مسألة تتعلق بالوقائع وبالقانون ويلزم النظر في كل حالة بحسب ظروفها.

تعترف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بالحقوق في الحياة والصحة والمستوى اللائق من المعيشة بما فيه الغذاء والملبس والسكن والرعاية الطبية والتحرر من الجوع، وتفرض هذه الصكوك على الدول الالتزام بالعمل من أجل الوفاء بتلك الحقوق، وقد يقال من المنظور القانوني والإنساني، إن على مجلس الأمن أن يأخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار عند وضع نظام للعقوبات، وإن عليه ألا يضع نظاماً للعقوبات تحرم الناس من هذه الحقوق.

ويلاحظ أن الحق في الحياة غالبا ما يفسر بصورة ضيقة ذلك أن تعبير الحق الأصيل في الحياة الوارد في المادة 6 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لا يمكن أن يفهم بصورة صحيحة من خلال تفسير ضيق، ويتطلب حماية هذا الحق أن تبنى الدول تدابير إيجابية، وعليه فإن أي نظام للعقوبات ينبغي ألا يحرم السكان من الحصول على الحد الأدنى من السلع والخدمات الأساسية اللازمة للإبقاء على حياتهم.

إن أهم الأحكام فيما يتعلق بالحق في الحياة والتحرر من الجوع هو المادة 11 من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والثقافية حيث تعترف الدول بحق كل إنسان في مستوى المعيشة مقبول لهولأسرته، بما في ذلك الغذاء الكافي والملبس والسكن، وكذلك حقه في التحسين المستمر لظروف معيشته وتتخذ الدول الأطراف الخطوات المناسبة لضمان إقرار هذا الحق، كما تعترف الدول الأطراف في هذا العهد، بالحق الأساسي لكل إنسان في أن يكون متحررا من الجوع، وعلى الدول أن تتخذ فرديا ومن خلال التعاون الدولي كل ما يلزم من تدابير بما في ذلك برامج محددة: لتحسين طرق إنتاج الغذاء وحفظه وتوزيعه عن طريق الاستفادة الكاملة من المعرفة التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، وعن طريق تطوير النظم الزراعية أو إصلاحها بطريقة تجعل من الممكن تحقيق التنمية للموارد الطبيعية واستخدامها، مع الأخذ بعين الاعتبار مشكلات البلدان المستوردة والمصدرة للغذاء.

وبالتوازي مع حق الفرد في الحياة والغذاء، فإن اتفاقية إبادة الجنس تحمي ما يمكن وصفه بأنه " الحق الجماعي في الحياة " وهي تحظر التجويع عمدا لأي جماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية إذا ما ارتكب بقصد تدمير هذه الجماعة، وهو ما يرد في تعريف إبادة الجنس، وينطبق حظر إبادة الجنس في وقت السلم وفي زمن الحرب على السواء.

المطلب الثاني: عوامل تؤخذ في الاعتبار عند تقييم نظام للعقوبات (تطبيقات عملية)

صدرت قرارات من مجلس الأمن بشأن العقوبات الاقتصادية في حالتين هما: روديسيا (1966) وجنوب أفريقيا (1977)، وبعد انتهاء الحرب الباردة لجأ مجلس الأمن بصورة متزايدة إلى العقوبات الاقتصادية الجماعية، فقد فرضت عقوبات على العراق وعلى يوغوسلافيا السابقة وعلى هايتي والصومال وليبيا وليبيريا وأنغولا ورواندا والسودان، وكما نلاحظ من هذه الأمثلة، فإن عقوبات الأمم المتحدة يمكن أن تفرض في زمن السلم كما تفرض في أوقات النزاع المسلح، وقد أصبحت العقوبات، بخاصة العقوبات التجارية الشاملة، تثير قلق المنظمات الإنسانية، بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بسبب ما يترتب على هذه العقوبات من آثار إنسانية، ولقد تمكنت هذه المنظمات أثناء عملياتها الميدانية من ملاحظة الآثار الإنسانية القاسية لبعض أنظمة العقوبات سائلة الذكر، ذلك أن العقوبات قد لا تؤثر سلبا على الأوضاع الإنسانية لسكان الدولة المستهدفة فحسب، وإنما قد تؤثر أيضا على تقديم المساعدة الإنسانية¹⁸

- **العراق:** في حالة العراق يستثنى قرار مجلس الأمن رقم 661 (لسنة 1990) من نظام العقوبات " الإمدادات المخصصة للأغراض الطبية فقط، كما يستثنى المواد الغذائية، في " الظروف الإنسانية " وهكذا فقد استثنت الإمدادات للأغراض الطبية استثناء كاملا، بينما سمح باستيراد المواد الغذائية إذا ما دعت " الظروف الإنسانية لذلك " وبشرط الحصول على ترخيص¹⁹، وفي القرار رقم 666 لسنة 1999 وضع مجلس الأمن نظاما يتعين على لجنة العقوبات بمقتضاه أن ترصد الوضع في العراق وفي الكويت المحتلة وأن تسمح في حالة الضرورة، بتسليم المواد الغذائية لصالح السكان المدنيين تخفيفا للمعاناة الإنسانية، ودعا القرار الأمين العام للأمم المتحدة إلى تزويد لجنة العقوبات بالمعلومات استنادا إلى ما تتوصل إليه وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 986 لشهر أبريل 1995 والذي يصرح للعراق بتصدير كمية معينة من البترول وأن يبيعها في الأسواق الخارجية، على أن تستخدم عائدات البيع للوفاء

بالاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي " النفط مقابل الغذاء " ، وقد استخدم الجزء الأكبر من الأموال لتمويل استيراد الأدوية والإمدادات الصحية والمواد الغذائية والإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية الضرورية.

- جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية: في القرار رقم 757 (لسنة 1992) قرر مجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية شاملة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ونص القرار على ألا يشمل حظر المعاملات التجارية والمالية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية " الإمدادات الموجهة فقط للأغراض الطبية والمواد الغذائية التي تخطر بها لجنة، ولقد اضطرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في قيامها بعمليات الإغاثة، إلى المرور بإجراءات ترخيص معقدة وطويلة، مما أدى في بعض الحالات إلى تأخير تسليم مواد الإغاثة، وفي الفترة التي أعقبت شهر أبريل 1993 عندما شدد القرار رقم 870 نظام العقوبات صادفت اللجنة الدولية بعض الصعوبات في الحصول على شهادات بعدم الممانعة ولا سيما بالنسبة لمواد مثل الوقود و مواد البناء وأنابيب المياه.²⁰

-هايتي: في سنة 1993 ومن خلال القرارين 841 و 873 فرض مجلس الأمن على هايتي حظرا محدودا يشمل الأسلحة والبنترول وتجميد الأرصدة الأجنبية، وفي القرار رقم 917 (لسنة 1994)،وسع نطاق الحظر ليشمل كل السلع والمنتجات باستثناء " الإمدادات الموجهة فقط للأغراض الطبية والمواد الغذائية " وغيرها من السلع والمنتجات اللازمة للاحتياجات الإنسانية الضرورية " التي توافق عليها لجنة العقوبات بمقتضى إجراء عدم الممانعة الذي أنشئ عقب القرار رقم 841 .

خاتمة

في نهاية هذه المداخلة نخلص إلى التوصيات التالية :

- يتعين صياغة أي قرار بفرض عقوبات بلغة واضحة، وأن يحدد بعبارة محددة السلوك المتوقع من الدولة المستهدفة بحيث يكون واضحا ما هو التغيير في السلوك

الذي يؤدي إلى رفع العقوبات، وهذه مسألة هامة لأن العقوبات الممتدة تحمل في طياتها احتمالاً قوياً بإحداث أضرار طويلة الأجل للمجتمع.

- لا بد من أخذ الاعتبارات الإنسانية التالية بعين الاعتبار: درجة المعاناة التي تسببها العقوبات، بين حظر الأسلحة أو القيود على الروابط الثقافية والرياضية والاجتماعية أو القيود المالية حتى المقاطعة التجارية الكاملة، ويتعين أن يسعى للتأثير في من يتولون السلطة في الدولة المستهدفة وليس التأثير في السكان ككل.

- لا بد لأي نظام للعقوبات أن يتيح فرصة لاستثناءات إنسانية للحد من المعاناة بين صفوف السكان المدنيين، ولا بد لنظام الاستثناءات الإنسانية المبينة في قرار العقوبات أن يكون فعالاً، كما ينبغي ألا يحمل أي نظام فعال للاستثناءات الإنسانية إجراءات معقدة أو طويلة من شأنها أن تزيد من تكلفة المساعدة الإنسانية وتؤخر وصولها.

- يتعين على نظام العقوبات أن يعترف بقدرة الدول والوكالات الإنسانية على تقديم المساعدة الإنسانية في أوقات النزاع المسلح حيثما يسمح بذلك القانون الدولي الإنساني، ولا بد لقرار العقوبات أن يتضمن تقديم مساعدة إنسانية كافية لضمان ألا يعرض نظام العقوبات حياة السكان أو صحتهم للخطر.

- إن السبب في فرض العقوبات والفعالية المحتملة لنظام العقوبات عاملان لا بد من أخذهما بعين الاعتبار حتى يمكن التوصل إلى وضع ذكي ومستدام .

- يتعين على المنظمات الإنسانية أن تعمل لضمان القيام بأنشطتها بطريقة تتسم بالشفافية الكاملة.

- على الدولة المستهدفة أن تكون مدركة تماماً لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى القانون الدولي الإنساني وحيادها واستقلالها عن الحكومات وعن الأمم المتحدة وقدرتها على العمل كوسيط محايد.

الهوامش:

1 " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات . يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر .

يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية عامة لتتظر فيها " .

2 عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتب، بدون طبعة، مصر 1979، ص 220.
3 حول مجلس الأمن، راجع على سبيل المثال : محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر 1999، ص ص 42-56 ، وأيضاً : عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 2005، ص ص 184 - 188، وأيضاً : حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن " دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام 1945 "، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1995، ص 97 وما يليها، وأيضاً محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، ص ص 318 - 346، وأيضاً : جمال عيد الناصر، التنظيم الدولي " النظرية العامة والمنظمات الدولية والاقليمية والمتخصصة "، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر 2006، ص ص 204 - 211 .

4محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص 308 - 309 .

5ابراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، النظرية العام للامم المتحدة، الدار الجامعية، القاهرة، 1986، ص ص 344 - 345 .

6محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 312 .

7أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر 2005، ص 48 .

8 رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 545 .

9 أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 53 .

10 بازغ عبد الصمد، العقوبات الاقتصادية دولية، مقالة قانونية على الموقع www.m.ahewar.org

11 شارل روسو، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، بيروت 1987، ص 368 .

12 مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان : العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، باللغتين العربية والانجليزية :

See : Anna SEGALL, « sanctions économiques : contraintes juridiques et politiques », revue international de la croix-rouge, n= 836, décembre 1999, PP. 763 – 784, in : http://www.icrc.org/web/fre/site_fre/0.nsf/html

13 الموافقة تعبير عن السيادة وهي مبدأ أساسي لممارسة حق المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة، ويجب أن تتسم أعمال الاغاثة بالطابع الانساني غير المتحيز وغير التمييزي على ان الغرض منها مساعدة الضحايا فقط وأن توزع نسبيا تبعا للحاجة، راجع في ذلك : مورييس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل انساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ص 467 .

14 ريببكا باربر، تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، جويلية 2009، ص 104 .

15 مصطفى كامل شحاتة، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر 1982، ص 205 .

16 ريببكا باربر، المرجع السابق، ص 105 .

17 أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ص ص 195 – 200، وأيضا : ابراهيم محمد العناني،

الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقرن النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات "، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، لبنان 2005، ص 50 وما يليها .

18 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السابعة عشرة (1997)، في تعليقها حول العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد رأت اللجنة أن لها في جميع الأحوال تقريباً أثراً محسوساً على الحقوق التي يعترف بها العهد فهي على سبيل المثال كثيراً ما تسبب اضطراباً في توزيع الأغذية والأدوية والإمدادات الصحية وتهدد نوعية الطعام وتوافر مياه الشرب النظيفة، وتتدخل بصورة قاسية في تشغيل الأنظمة الصحية والتعليمية الأساسية وتقوض الحق في العمل بالإضافة إلى ذلك، فإن عواقبها غير المقصودة قد تشمل تعزيز سلطة الفئات المستبعدة، وظهور سوق سوداء بصورة تكاد تكون حتمية، وتوليد أرباح مفاجئة ضخمة للجماعات المتميزة التي تنصرف فيها، وتعزيز رقابة الفئات الحاكمة على السكان بشكل عام، راجع الموقع <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cescr-gc8.html>

19 لقد كان العراق قبل الحصار يستورد من الأدوية بقيمة 500 مليون دولار سنوياً ما عدا التجهيزات الطبية الأخرى، ومع فرض العقوبات الاقتصادية تدهور الوضع الصحي بشكل كارثي حيث كان محظوراً على العراق شراء واستيراد أية أدوية ومعدات طبية ورغم الاستثناء "عدا التجهيزات للأغراض الطبية حصاراً" للقرار 661 فقد رفضت شركات أدوية كثيرة بيع منتجاتها للعراق إثر التهديد الأمريكي لها، حتى أنه تم احتجاز شحنات أدوية ومنتجات طبية وحليب الأطفال كان العراق قد دفع ثمنها قبل أوت 1990، لقد حظر على العراق استيراد قطع غيار المعدات والحاضنات ووحدات العناية المركزة ورقائق أشعة اكس والحبر والورق من جملة ما منع، وأصبحت المستشفيات التي لم تغلق تعمل بأقل من ربع طاقتها العادية معتمدة اعتماداً كلياً على التبرعات غير المنتظمة التي تؤمنها المنظمات الخيرية، كما وتحولت "خزانات للدوى" بسبب عدم توفر مواد التعقيم والتجهيزات الجراحية وتوقف المختبرات وندرة الأدوية بالإضافة لقلة الغذاء وتلوث الماء وانقطاع الكهرباء وتوقف وسائل النقل وبرنامج التلقيح وغيره، راجع في ذلك : تقرير اللجنة العربية لحقوق الإنسان حول العقوبات الاقتصادية على العراق، www.achr.net/rep6.htm .

20 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 757 في 30 ماي 1992 باستخدام القوة لايصال معونات الغوث إلى أبناء البوسنة ، (وذلك بأغلبية 12 صوتاً ، وامتناع 3 أعضاء (الصين

- الهند - زمبابوي) , وجاء هذا القرار بعد أن فتك الجوع بمئات الآلاف من أبناء البوسنة والهرسك , وانعدمت المعونات الطبية لإسعاف الجرحى والمصابين من قصف وعدوان الصرب , للأسف جاء هذا القرار زيادة الصرب في تنكيلهم وتعذيبهم وفتكهم بالأبرياء من أهل البوسنة والهرسك , ولقد لحق عدوان الصرب بقوافل الإغاثة الدولية , وقصفوا مطار سراييفو مرات عديدة , وأغلق المطار عدة مرات في وجه الغوث الإنساني , بل امتد عدوانهم إلى جنود هيئة الأمم فقصفوا مراكزهم مما أحدث إصابات بالغة بين هؤلاء الجنود , وأسقط الصرب طائرة إيطالية كانت تحمل المواد الغوثية إلى ضحايا البوسنة والهرسك .